بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

d3763

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
قسم المخطوطات والمكتبات

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY

فبقي الظهر مشروعا الا انه امر باسقاطه باداء الجمعة عند استجماع شرائطها وبعدما ادى الظهر امر ايضا بنقضه باداء الجمعة
فالا الانعقاض لمكان الاداء باعتبار ان الظهر والجمعة فرضان مختلفان ولا اجتماع في وقت واحد فكان من ضرورة اداء الجمعة
ووقوعها فرضا انعقاض الظهر وما سبب لضرورة الشيء لا يشترط دوامه لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة
فوقه فينقضه فصار كما لو توجه اليها بعد فراغ الامام منها او خرج اليها او وقت لا يدرك الجمعة له ان السعي الى الجمعة من خصائصها
فصار بالاقبال على السعي الذي هو من خصائص الجمعة رافضا لما ادى اقامة للسبب وهو السعي مقام المسبب وهو اداء الجمعة
في موضع الاحتياط في حق وجوب القضاء، وفيه جواب عما قالا ما سبب لضرورة السعي لا يشترط دوامه بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه
ليس بسعي اليها وذكر في الايضاح العبد والمسافر والمريض وغيرهم فيه سواء، وفي الهداية والمختلف وضع المسئلة في الصحيح المقيم
فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين القارن اذا لم يدرك مكة لا يجد العمرة وتوجه الى عرفات فانه
لا يصير رافضا لعمرته لمجرد التوجه اليها حتى يسعى بها واما مصلي الظهر يوم الجمعة فانه يصير رافضا لظهره المؤدى لمجرد التوجه اليها
عندكم وان لم يدرك كما قيل له الفرق بينهما ان الامر بالتوجه الى الجمعة موجه بعد اداء الظهر كما موجه قبله واما التوجه في القران والتمتع
الى عرفات قبل اداء افعال العمرة منهي فصار لمجرد الشروع في المأمور به وهو السعي الى الجمعة هو تمام الامر ولا يصير لمجرد الشروع في المنهي عنه
من تكميله **وانكوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجود هم معه** قوله ولا كره للامام الجمعة ان لا كره له ان يصلي الجمعة وقوله ان
نفروا قبل سجود هم معه الضمير في سجود هم للجماعة المفهومة في نفروا وفي معه للامام ومعناه ان نفر الجماعة قبل سجود هم مع الامام وانما
قيد النفور بما قبل السجود لانه اذا اقتدى الامام الجمعة بالسجدة مع الجماعة ثم نفروا يتم الجمعة عند علمائنا الثلثة خلافا للرواية على ما ياتي
في باب ان سها الامام الخ وان نفروا قبل السجدة لا كره الجمعة اجماعا **وصورة المسئلة** قال ابو حنيفة رحمه الله اذا شرع الامام في صلوة الجمعة ثم نفر
الناس الا النساء والصبيان او لم يبق معه احد ان نفروا قبل ان يسجد الامام الركعة بالسجدة تفسد الظهر وان نفروا بعد ما
سجد الا النساء والصبيان لم تفسد ما لم يسجد الامام بالسجدة الثانية وقالا لا تفسد ما لم يرفع الامام رأسه من السجدة الثانية
وقال زفر تفسد ما لم يتم الجمعة وقالا ان نفروا بعد الشروع فيها يتم الجمعة لهما الاصل فيه ان الجماعة شرط الشروع والانعقاد لا شرط البقاء فلا يشترط
دوامها فيما سوى الخطبة ولان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام والامام شرط الشروع وحدهم لا شرط البقاء حتى لو اقتدى
بالامام في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضأ وقرع الامام منها فالمقتدي يتم الجمعة اجماعا وكذا المسبوق بعضها يتم الجمعة بعد سلام الامام
فكذلك الامام ينبغي لهما ان يتم الجمعة بعدد باب المقتدي لهما الاصل فيه ان الجماعة شرط اجماعا لان النص يعتبرها وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وكذا اسم الجمعة ينبئ عنها الا انها شرط الانعقاد والموكد بالشروع
في الصلوة ومتى لا يتم الا بتمام الركعة والركعة لا تتم الا بالسجدة لان ما دونها ليست بصلوة ولا بد من دوامها حتى يتم الركعة بالسجدة
ولا اعتبار لبقاء النسوان والصبيان لانه لا يعقد بهم الجمعة ولا يتم بهم الجماعة **وما على الاعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه**
قوله وما على الاعمى اي لا يلزم عليه قوله حضور الجمعة اي صلوة الجمعة وهذا من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب قوله وان اصاب قائدا
اي وان وجد الاعمى شخصا يقوده الى الجمعة قوله يمشي معه صفة للقائد والضمير في معه للاعمى اي يمشي القائد مع الاعمى وان قيل الم يفهم ان
القائد يمشي مع من يقوده حتى قال يمشي معه قيل لا بلى يفهم ولكن اعاد كره لدفع المجاز لان الدال والمشي والحجر ومن يمشي قد ام شخص
يسمى قائدا مجازا صح لا يلزم الجمعة على الاعمى بالدلالة والاشارة والاخبار ومن نفى قدامه اذا لم يعده اجماعا وانما قيد بوجود القائد
لانه اذا لم يجد لا يلزمه اجماعا والالف واللام في الاعمى لعموم الجنس صح بتناول القديم والحادث ومن عمي قبل دخول وقتها وبعده
وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله الاعمى ان وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يلزمه وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وقال يلزمه
اذا وجد قائدا والاصل في هذه المسئلة ان التكليف يعتمد القدرة ليتأتى الاداء بالوسع لانه خارج عن الحكمة والاعمى
لو كلف بالسعي يؤدي الى الحرج لانه ليس بقادر بنفسه الا انها جعلا انه قادر بالقدرة الغير لانه وجد قائدا قدر على اداء الجمعة

جمعة فوجب ان يلزمه وقال ابو حنيفة رح القدرة العادية لا يدخل بها التكليف لانه عاجز بسبب جمعة فلا يلزمه واما قولهما انه قدر على اداء الجمعة جمعة قلنا ليس كذلك لان القادر على الشئ جمعة هو الذي لو اراد فعله لا يكنه ذلك بغيره واسطة وتدوين كذلك واما قدرة الغير يعلو باختياره فجاز ان يختار قعوده وتحتمل ان يكون اراد بقو

لان النص لم يفصل وروى عن عمر رضي الله عنه كان اذا اصاب مغنما في ايام الشرق لم يكبر فيها الا تكبيرة واحدة الا انه يجب على المأمورين اذا اقعدوا بالمقيمين وعلى النساء اذا اقعدن بالرجال تبعا لهم والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ويدا عند الى يوم الدين وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يجز **ويغسل الطفل الشهيد والجنب والمهلكون بالصخور والخشب** فقط ويغسل الطفل الشهيد ابن الصبي ومن معاه ومن المجنون فقط والجنب ابن يغسل الجنب الشهيد ومن معاه ومن الحائض والنفساء فقط والمهلكون ابن يغسل المهلكون فقط بالصخور هي جمع صخرة ومن جمع عظيم فقط والخشب هي جمع خشبة والمراد منها خشبة عظيمة ومذهب اصحابنا نظيره فقط تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء اما اصلها ثابتة في الارض وفرعها ثابت في السماء فستدل بالجزء الاول على الكل وبالطرف على الكل على الاول وكذا فقط تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اي والذاكرات الله كثيرا والحافظين فروجهم والحافظات اي والحافظات فروجهن وكذا فقط تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد **وصورة المسئلة** فلا بوصعه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء والمقتول بالمثقل عمدا وما لحق العظيم والخشبة العظيمة والحنق والتغريق والالقاء من موضع عال كلهم يغسلون وقالا لا يغسلون الاصل فيه ان الغسل سنة الموتى كما عرف في قصة آدم عم الآتي هذه الاصل تركت حق الشهيد لباذل روحه لله تعالى لتسلم الظلم فيحال حصته يوم القيامة لما في مسئلة الصبي والجنب ومن معاه مما ان البي عم قال في حق شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا يغسلوهم وانه مطلق يتناول الصبي والجنب ومن معاه مما كما يتناول البالغ العاقل والطاهر ولانا الغسل انما سقط وحق العقلاء والبالغين لكرامة الشهادة كرامة لهم وقد وجدت والصلاة حق هذه الكرامة ووجوب الغسل في حق الجنب بسبب الجنابة قد سقط بالموت لعدم الحاجة اليه والباقي لم يجب بسبب الشهادة فلا يغسلان لفقد في مسئلة الصبي لان الموت منجس ولهذا يغسل الميت الا ان الشرع اسقط اعتبار النجاسة في حق البالغ والعقلاء كرامة لهم ليبذل ازواجهم في سبيل الله تعالى وحفظ حرمة الكرامة وصيانتها عن الابتذال والصبي حق هذه الكرامة دون العاقل والبالغ لانه لم يحصل منهم التسليم اختيارا للمعركة التي جرت بين الله وبين الشهداء فلا يكون الحاقهما بالعاقل في ترك الغسل لفقد في مسئلة الجنب ومن معاه ارخطه رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة وكان ذكر للتعليم ولان ثمرة الشهادة في منع وجوب الغسل لا في اسقاط ما وجب عليه فلهذا لان المنع اسهل من الرفع فصار كالنجاسة الحكمية اما فقدهما لعدم الحاجة اليه فلما لم يكن كذلك فان هذه الحالة حالة القدوم الى الله تعالى فيحتاج الى التطهير كما في حالة الحدوث واما مسئلة المقتول بالمثقل فصورتها اذا قتله المسلم عمدا بالحجر العظيم والخشبة العظيمة او غمه او غرقه او القاه من موضع عال يغسل عندنا وعندهما لا يغسل وهذه المسئلة بنائية على اصل وهو ان موجب القتل بالمثقل عمدا عندنا الدية فلم يكن اثر الظلم كالقتل بالخطاء وعندهما موجبه القصاص فلم يكن اثر الظلم فلم يكن شهيدا فالقتل بالسيف قيل هذا في غير الحرب اما في الحرب فبأي شيء قتله اهل الحرب لا يغسل سواء كان بالسيف او تسبب كالرمي او عيرها هكذا ذكره في الزيادات وذكره في الجامع الصغير ان المسلم اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي وقطاع الطريق بأي شيء قتلوه لم يغسل **كتاب الزكوة** وجه مناسبة ايراد كتاب الزكوة عقب كتاب الصلوة ان الزكوة بالله الايمان وبالله الصلوة كما قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اريد بها توا عن الكفر وامنوا قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون فلما كانت الزكوة تالية الصلوة وذكر عقيبها لم تذكر بعد لغة وشرعا وركن وسبب وشرط وحكم اما سببها فلغة فانها عبارة عن النماء تقال زكى الزرع اذا نما انما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اريخلفه في الدنيا بدلالة سياق الآية ومعنى الزاكية وقيل هي عبارة عن الطهارة قال الله تعالى وحيانا وزكوة اي رحمة من عندنا وطهارة وعن التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وعن التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة

لانها تدل على صدق العبد في العبودية واما شرعا فانها عبارة عن اداء جزء من النصاب الحولي الى الفقير لم هي عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصف بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وعند البعض هي اسم للمال المؤدى لانه امر باداء الركن واداء الاداء محال وقد جاء المشروعات اربعة فرضه ومهما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب وخبر المتواتر وواجب ومهما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وسنة ومن طرق البي عم الخ امرنا باحيائها ونافلة وهي التي شرعت لنا لا على ما نص وصف الركوة بالوجوب وان سببه دليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة والاجماع اما الاول اراد بالوجوب الثبوت والتحقيق اولان اصل الركوة سبب بالكتاب لكن المقادير بآحاد الاحاد فصار اطلاق الفقهاء لفظ الواجب عليها بهذا المعنى واما ركنه فجعلها الله تعالى بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما سببها المال بدلالة انها يضاف اليه بقال زكوة المال وشكر ذكره وهذا علامة السبب فيها واما شرطها فنوعان لشرط السبب وشرط من عليه اما شرط السبب فكل النصاب النامي الحولي واما شرط من عليه العقل والبلوغ والحرية واما حكمها فسقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة واما الحكمة في الزكوة والفائدة فيها الطهارة من ادناس الذنوب والخلل وقلة الشفقة بوعد الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومنها ارتفاع الدرجة والقربة قال الله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله ومنها انها فرضت على الاغنياء للفقراء ايفاء لما وعد الله للفقراء ارزاقهم حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الرزق كل حلال الحرام كرم وفضل الحرام وحوب عليه تعالى الله عنه وجعل الاغنياء كخزانه واحال الفقراء عليهم فالفقراء دائما يحثون على حفظ خزانه طهرت البركة ماله وحصن عن الافات ووقي من عذاب الله ووصل الى الدرجات قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقال البي عم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقات وقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والفقير نائب عن الله تعالى في الاخذ عن الغني في الزمان الاول وفي الثاني يأخذها من الله تعالى رزقا الموعود قال البي عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في يد العقير والكف استعارة كما يراد بها القبول فرع الاغراض وخذ الاعراض والمقاصد ولذا وجب الله تعالى على الغني وكرم على المن على الفقير لان الفقير اخذ رزقه من الله تعالى لا من الغني قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لما ان المن والاذى احبط حاصله يسحق العوائد الدنيوية والدينية وقد ذكرنا فيما ان الاحسان قيد النعمة الى فقرة وصف النعمة المفقودة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واللام في لئن موطئة للقسم اي والله لئن شكرتم لازيدنكم والكفر لا يحلف به وعنده فكيف اذا حلف عليه ومنها اسرافه في الاحراز فان الانسان عبد الاحسان روي ان ذا القرنين رضي الله عنه بعد ما ملك الارض باقطارها قال له امه يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جلبت القلب عاجب من احسن اليها وبعض من اساء اليها ومنها تطهر القلب عن دنس البخل واورد الخليل وعن حب الرياسة ومن راس كل خطيئة فمقدار ما يرسب ساحة قلبه عن حب الرياسة يحب المولى ويزداد نور الايمان والمعرفة قال الحكيم الترمذي رحمه الله اذا استولى محبة الدنيا على القلب ابصص الحرائق نور الايمان والعبد اذا اتى الله مع ضعف عبوديته فالله تعالى يخلفه بحسن الوسيلة من النعم العاجلة والآجلة وقال البي عم ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وكنفها ملكان يناديان يسمعان الا ان اللهم عجل لممسك خلفا ولممسك تلفا ومنها ان السخي يسامح في الله تعالى قال البي عم تاجروا الله بالصدقة والدرهم بالدرهم مع الكرم لا عن حكم ان زاد لا اراد ان شرى بدرهم له حلال سيأتي بصلح به سنة فراى رجلين يتساومان لاجل درهم فدل لهما درهم وتكلف ليحصل درهما اخر فحصله واشترى به سمكة فوجد في بطنها حصاة فباعها بدرهمين وقد من الذهب